

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٠١ لسنة ٢٠١٢

رئيس مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛
وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض فى الاختصاصات ؛
وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة
الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛
وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١١ بتفويض رئيس مجلس الوزراء
فى الاختصاصات المخولة لرئيس الجمهورية بمقتضى القوانين واللوائح ؛
وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٥٦ لسنة ٢٠١١
بتنظيم وزارة قطاع الأعمال العام ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٩٨ لسنة ٢٠١١ بتفويض المهندس/ عادل الموزى
فى اختصاصات وزير قطاع الأعمال العام ؛
وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١١
الصادر تنفيذًا للمرسوم بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١١ وتحديد الوزير المختص
فى تطبيق بعض القوانين ؛

قرار:**(المادة الأولى)**

مع عدم الإخلال بقرارات رئيس الجمهورية التى حددت وزراءً مختصين ببعض شركات قطاع الأعمال العام ، يفوض السيد اللواء بحرى / محمد أحمد إبراهيم يوسف رئيس الشركة القابضة للنقل البحرى والبرى فى اختصاصات الوزير المختص بتطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ، وذلك فيما عدا الاختصاصات التشريعية للوزير وما يتم التوجيه به وما يطلب اعتماده من الوزير المختص أو رئيس مجلس الوزراء وعلى أن يقدم تقارير عن مباشرة اختصاصاته .

(المادة الثانية)

يفوض السيد اللواء بحرى / محمد أحمد إبراهيم يوسف فى الاختصاصات المقررة لوزير قطاع الأعمال العام بالنسبة لما يتبع وزارة قطاع الأعمال العام من ديوان عام ومراكز ووحدات ، وذلك فيما عدا الاختصاصات التشريعية وما يتم التوجيه به ، على أن يقدم تقارير عن مباشرة اختصاصاته وما يطلب اعتماده من الوزير المختص أو رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الثالثة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٣ جمادى الأولى سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢٦ مارس سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ كمال الجنزورى